

الشركة القابضة للتشييد والتعهير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعهير

ورئيس الجمعية العامة للشركة العامة للإنشاءات «رولان»

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير الاستثمار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعهير :

وعلى قرار الجمعية العامة العاديّة للشركة القومية للتشييد والتعهير المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العاديّة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ على النظام الأساسي للشركة العامة للإنشاءات «رولان» وتعديلاته بجلسة الجمعية العامة غير العاديّة بتاريخ ١٩٩٤/١/٦ ١٩٩٦/٣/١٦ ١٩٩٨/٣/٢٥ وجلسات ١٩٩٨/٤/٢٩ ٢٠٠٣/٤/٧ الصادر بها القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٣ وجلسات ٢٠٠٦/١١/١٢ ٢٠٠٦/٤/١٥ الصادر بها القرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٦ وجلسات ٢٠٠٧/٤/١٥

ال الصادر بها القرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧/١٢/٢٠٠٧ وجلسة ٢٠٠٩/١٠/٤ الصادر بها القرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٧/١٠/٤ وجلسة ٢٠٠٩/١٠/٤ الصادر بها القرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٩ وجلسة ٢٠١١/٨/٢٢ الصادر بها القرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٠/١٠/١٨ وجلسة ٢٠١١/١٠/١٨ الصادر بها القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للإنشاءات «رولان» بجولتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ :

قرر:

مادة ١ - تعديل المادة رقم (٤٥) فقرة (ب) من النظام الأساسي للشركة العامة للإنشاءات «رولان» على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
يجوز أن يقتطع ما يوازي (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي يستخدم فيما يعود بالربح على الشركة وفقاً لأغراضها المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام .	يقتطع ما يوازي (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي يستخدم فيما يعود بالربح على الشركة وفقاً لأغراضها المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام .

مادة ٢ - يُعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ اعتماده بالجمعية العامة غير العادية.

مادة ٣ - ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٤ - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٥/٢/٤

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمود فتحى حجازى